

66504 - القراءة في صلاة التراويح

السؤال

إمامنا يقرأ من مواضع متفرقة من القرآن في صلاة التراويح في كل ليلة .

فما حكم اختيار مواضع متفرقة من سور القرآن للتراويح ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأفضل في القراءة في صلاة التراويح أن يختتم فيها القرآن مرة ، وقد يستدل لذلك بما ثبت في الصحيحين من مداينة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان ، وعرضه عليه .

قال الشيخ ابن باز (15/325) :

” يمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارس لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن ، ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يحب ممن يؤمهم أن يختتم بهم القرآن وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله ، ولكن ليس هذا موجبا لأن يعجل ولا يتأني في قراءته ، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة ” انتهى .

” مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ” (11 / 331 – 333) .

وجاء في الموسوعة الفقهية (27/148) :

” ذَهَبَ الْحَتَابِيُّ وَأَكْثَرُ الْمَشَايخِ مِنَ الْحَتَفِيَِّّةِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ . وَقَالَ الْحَتَفِيُّ : السُّنَّةُ الْحَثْمُ مَرَّةً ، فَلَا يَنْزُكُ الْإِمَامُ

الْحَتْمَ لِكَسَلِ الْقَوْمِ ، بَلْ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ
أَوْ نَحْوَهَا ، فَيَحْضُلُ بِذَلِكَ الْحَتْمَ (وهذا مبني على أنه سيصلي كل ليلة
عشرين ركعة) وَقِيلَ : يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ آيَةً لِأَنَّ عَمَرَ
رضي الله تعالى عنه أَمَرَ بِذَلِكَ ، فَيَقْعُ الْحَتْمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي
رَمَضَانَ . . .

قَالَ الْكَاسَانِيُّ : مَا أَمَرَ بِهِ عَمَرُ رضي الله تعالى
عنه هُوَ مِنْ بَابِ الْفَضِيلَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ أَكْثَرَ مِنْ
مَرَّةٍ ، وَهَذَا فِي زَمَانِهِمْ ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَلَا أَفْضَلَ أَنْ
يَفْرَأَ الْإِمَامُ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْقَوْمِ ، فَيَفْرَأُ قَدْرَ مَا لَا
يُنْفَرُهُمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ
تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ ” . انتهى .

وما قاله الكاساني رحمه الله جيد ، فعلى الإمام أن يراعي حال
المؤمنين .

فلا يجوز أن يكون الإمام منقراً للناس فيطيل بهم الصلاة حتى
يشق عليهم ، ويظن أنه إن لم يفعل ذلك فقد أساء ! بل الصواب له أن يشجع الناس على
الصلاة ولو بالتخفيف بشرط أن يتم الصلاة .

فلأن يصلي الناس صلاة خفيفة تامة خير لهم من ترك الصلاة .

قال أبو داود : سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في
رمضان يؤم الناس ؟ قال : هذا عندي على قدر نشاط القوم ، وإن فيهم العمال .

قال ابن رجب الحنبلي : ” وكلام الإمام أحمد يدل على أنه يراعي في
القراءة حال المؤمنيين ، فلا يشق عليهم ، وهذا قاله أيضا غيره من الفقهاء من أصحاب
أبي حنيفة وغيرهم ” .

” لطائف المعارف ” (ص 18) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز :

ما رأيكم فيما يفعله بعض الأئمة من تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ولكل ليلة ؟

فأجاب :

لا أعلم في هذا شيئاً ؛ لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام فإذا رأى أن من المصلحة أن يزيد في بعض الليالي أو بعض الركعات لأنه ينشط ، ورأى من نفسه قوة في ذلك ، ورأى من نفسه تلذذا بالقراءة فزاد بعض الآيات لينتفع وينتفع من خلفه ، فإنه إذا حسن صوته وطابت نفسه بالقراءة وخشع فيها ينتفع هو ومن وراءه فإذا زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو في بعض الليالي فلا نعلم فيه بأساً ، والأمر واسع بحمد الله تعالى .

” فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ” (11 / 335 ، 336) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - أيضاً - :

هل ينبغي للإمام مراعاة حال الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح ؟

فأجاب :

هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات ، في التراويح وفي الفرائض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أيكم أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والصغير وذا الحاجة) ، فالإمام يراعي المأمومين ويرفق بهم في قيام رمضان وفي العشر الأخيرة ، وليس الناس سواء ، فالناس يختلفون ، فينبغي له أن يراعي أحوالهم ويشجعهم على المجيء وعلى الحضور فإنه متى أطال عليهم شق عليهم ونقّرهم من الحضور ، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالاختصار وعدم التطويل ، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل .

” فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ” (11 / 336 ، 337) .

ثالثاً :

سبق في جواب السؤال (20043)

أن قراءة بعض سورة في الصلاة جائز، غير أن الأفضل قراءة سورة كاملة، لأن هذا هو غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

واستثنى بعض العلماء - كابن الصلاح - صلاة التراويح، فقال: إن قراءة بعض سورة فيها أفضل، حتى يتسنى له ختم القرآن فيها.

قال في تحفة المحتاج شرح المنهاج (2/52):

يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِ الْبَعْضِ أَفْضَلَ
إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ فَإِنْ لَمْ يُرِدْ
ذَلِكَ فَالْشُّورَةُ أَفْضَلُ . انتهى .

وجاء في الموسوعة الفقهية (33/49):

وَكْرَهُ مَالِكٌ الْاِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الشُّورَةِ فِي
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا

يُكْرَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ الشُّورَةِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاقْرَأُوا مَا

تَيَسَّرَ مِنْهُ) وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ : (

قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلَهُ

تَعَالَى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ) . لَكِنْ

صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الشُّورَةَ الْكَامِلَةَ أَفْضَلُ مِنْ قَدْرِهَا

مِنْ طَوِيلَةٍ . . . وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ التَّرَاوِيحِ ، أَمَّا فِيهَا

فَقِرَاءَةُ بَعْضِ الطَّوِيلَةِ أَفْضَلُ ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ السُّنَّةَ

فِيهَا الْقِيَامُ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ . انتهى باختصار .

والخلاصة: ما دام إمامكم لن يختم القرآن في صلاة التراويح،

فقراءته من مواضع متفرقة من القرآن الكريم جائزة من غير كراهة، وإن كان الأكمل أن

يقرأ سورة كاملة.

والله أعلم.